عمل العامل سواء كان قبل قبضه الشجر أم بعده استحق حصته
من الثمر وعليه اجرة مثلها استحق عليه من العمل هذا حاصل ما في الجواهر
هنا عن الماوردي ثم اعاد المسالة وحكى عنه ما يوافق هذا الا انه
فرع استحقاقه قبل القبض على قولنا ان العامل شريك اي وهو
الاصح لحدوث الثمرة على ملكهما واستبعده بانه لم يقل احد انه شريك
في الشجر حتى يكون حدوثه على ملكهما وانما هو شريك في الثمرة واقتصر
غيره في النقل عنه على هذا الثاني وقال الامام ان وقع الاستفتاء
عن جميع الاعمال او معظمها لم يستحق او عن بعضها كالسقي في السنة
المطيرة فان كان المستغنى عنه معظم المال او ما لا يسامح بمثله استحق
من الثمرة بالحساب وبخالف ما قاله الماوردي ما في فتاوي القاضي
اذا شرط المالك على العامل اعمالا تلزمه اي تلزم العامل فاثمرت
الاشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الاعمال استحق من الثمرة بقدر
ما عمل فان عمل بعض ما لزمه استحق بعض ما شرط له انتهى وما
ذكره الشيخان وغيرهما من انه لو وقعت المساقاة على عينه
وعامل غيره انفسخت بتركه العمل وكانت الثمار كلها للمالك
ولا شيء للعامل الاول وللثاني حكم من عمل في مغصوب الا ان يفرق
بين الشرط وغيره وان الشرط يقوي تعلق الاستحقاق بالعمل
يوقفه عليه وبين مجرد ترك العمل وتركه مع معاقدة الغير ولا يرد
ان مقتضى الشركة عدم الفوق اذ لا شركة حقيقة قبل وجود
الثمرة فليتأمل ولو كان النخيل المعقود عليها مما يثمر في العام مرتين
فاطلعت الثمرة الاولى قبل انقضاء المدة والثانية بعدها

قال الازرعي

قال الازرعي فهل نقول يفوز بها المالك او يكون العامل شريكا له
فيها لانها ثمرة عام لم ار فيه شيأ وقد سبق له نظائر في بيع الثمرة
وغيره وفي الزكاة انتهى والثاني ان جوزنا العقد للعامل جزءا معلوما
بالجزئية كالنصف والثلث في الثمرة وان فاوت المشروط في السنين
ولم يبين حصته كل سنة كساقيتك على ان لك النصف ويستحقه
في كل سنة فان لم يعين له شيأ او عين له جزءا مجهولا او معلوما بغير
الجزئية كصاع او من غير الثمرة كمائة درهم لم تصح المساقاة وكذا
لو عين له ثمرة سنة معينة من المدة والاشجار بحيث تثمر كل سنة
قال الرافعي لانها ربما لا تثمر تلك السنة فلا يكون للعامل شيء وبخالف
ما لو ساقاه على دون عشر سنين والثمرة لا تتوقع الا في العاشرة
لتكون هي بينهما لانه شرط له جزءا من جميع الثمرة انتهى ويؤخذ
منه انه لو شرط له بعض ثمرة سنة بعينها لم يصح ايضا ولو
ساقاه على نوعين بالنصف على احدهما وبالثلث على الاخر جاز
ان عرف قدر كل منهما والا فلا لما فيه من الغرر فان المشروط
فيه الاقل قد يكون اكثر بخلاف ما لو ساقاه عليهما بالنصف من كل
منهما فانه يجوز وان جهل قدرهما والفرق كما نقله الرافعي عن ابن
الصباغ ان قدر حقه في هذه معلوم بالجزئية وانما المجهول
النوع والصفة بخلاف ذي تلك فان القدر مجهول ايضا لاحتمال
اختلاف ثمرة النوعين في القدر فيكون ماله من ثمرة مجهولا لان
المستحق على تقدير يضع الا الثلث والثلث الاقل وعلى تقدير بالعكس الاول
اكثر من الثاني ومن الشرائط ايضا اختصاصهما بالثمرة وانفراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)